المحاضرة الثالثة : الاوراق التجارية

ثانيا –: المحل الشرط الثاني للشروط الموضوعية

لابد لكل تصرف ارادي صحيح قانوناً في صورة عقد او ارادة منفردة يجب ان يكون هناك محل يضاف اليه ويكون قابلا لحكمه والاوراق التجارية سواء كان حوالة او كمبيالة او صك بعتبارها تصرف ينشأ عن ارادة الساحب لابد وان يكون لها محل.

س \اما هي الشروط الواجب توافرها في محل الورقة التجارية ؟

١– يشترط ان يكون مبلغاً من النقود موجوداً او ممكناً اي ليس مستحيل ولا مخالف للنظام العام او الاداب ولا ممنوعا قانونا

٢– ويشترط ان يكون معيناً او قابلا للتعيين ، اي يكون معينا تعيينا نافيا للجهالة حيث تقضي القواعد العامة بان يتم تعين المحل ببيان الاوصاف المميزة له مع ذكر المقدار والنوعية والكمية.

٣– ويجب ان يكون قابلا للتعامل فيه او مشروعا

س /ما حكم لو تضمنت الحوالة مبلغين احدهما ارقام والاخر بالاحرف وكانا مختلفين ؟

ج /يجب ان يكون مبلغ الحوالة متطابق رقماً وكتابتاً ، اما في حالة الاختلاف فأنه يعول على المبلغ المكتوب بالحروف وليس الارقام في الاداء الصرف لان الارقام تكون اكثر عرضة للتغيير والتزوير وبسهولة.

س /ما هو الحكم القانوني لحوالة تجارية كتب فيها المبلغ اكثر من مرتين وكانت جميعها مختلفة ؟

ج /يعول الى اقل مبلغ ذكر بالحوالة سواء كان كتابة او رقم ص ٦٣ الجواب : يأخذ بأقل المبالغ المكتوبة

س /لو كان مبلغ الحوالة ليس عملة وطنية ولكن عملة اجنبية واعترض المسحوب عليه من الاداء بهذه العملة ماهو سعر الصرف الذي سوف يؤديه المسحوب عليه للمستفيد هل سعر الصرف وقت انشاء الحوالة ام سعر الصرف وقت اداء الحوالة ؟

ج /القانون العراقي لم يشترط ان يكون مبلغ الحوالة بالعملة العراقية وانما اشترط فقط ان يكون مبلغ الورقة معين وعليه يجوز ان يكون مبلغ الحوالة عملة اجنبية ، ولكن اذا اعترض المسحوب عليه من الاداء بالعملة الاجنبية يحول قيمة مبلغ الحوالة الى العملة الوطنية ويكون سعر الصرف هو وقت الاداء وليس سعر الصرف وقت الانشاء

س /ما هو الحكم القانوني لحوالة تجارية تضمنت ادفعوا بموجب هذه الحوالة ٢٠ طن من الحنطة الاسترالية ؟

ثالثا –: السبب الشرط الثالث من الشروط الموضوعية يجب ان يكون مشروع, وغير مخالف للنظام والاداب

ان القانون العراقي لم يضع تعريف للسبب كما ان محكمة التمييز في قراراتها عرفت السبب باكثر من تعريف وبقدر تعلق الامر بالاوراق التجارية فأن القانون قد ترك الحرية للساحب ذكر او عدم ذكر سبب انشاء الحوالة كما انه في نفس الوقت وضع فرضية مفادها ان لكل حوالة سبب مشروع وان لم يكن وغير مخالف للنظام العام والاداب ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك.

ملاحظة // يمكن تعريف السبب في انشاء الحوالة السفتجة وسائر الاوراق التجارية الاخرى هو الباعث الدافع الذي يقصد الملتزم الوصول اليه من وراء تحرير الورقة التجارية

س / ما هو الاثر المترتب على انعدام السبب الفعلي ؟

ج /ان الاثر المترتب على انعدام سبب التصرف الارادي هو بطلان هذا التصرف , وتطبيقاً لذلك تعتبر السفتجة او اي ورقة تجارية اخرى باطلة متى تخلف وجود سبب فعلي لانشائها ولا يعتد بها اذا ثبت ان الالتزام بدفع مبلغا خال من السبب او ان يكون السبب لا يعتد به قانونا.

س /ما هو حكم الورقة التجارية التي يكون السبب فيها غير مشروع ؟

ج /بناء على ما نصت عليه المادة ١٣٢من القانون المدني يشترط ان يكون سبب الانشاء السفتجة مشروعا اي غير ممنوع قانونا وغير مخالف للنظام العام والاداب فلا يكفي ان يسند انشاء السفتجة الى سبب موجود فعلا., وانما يشترط السبب ان يكون مشروعا.

واستناداً الى ما ذكر اعلاه تعتبر الورقة التجارية باطلة اذا كان سببها غير مشروع حيث تفقد الورقة التجارية على حد تعبير محكمة تمييز العراق قوتها الصرفية التداولية.

الركن الثاني : الشروط الشكلية الشروط الالزامية

اسلفنا سابقا ان انشاء الحوالة التجارية تصرف ارادي شكلي يستلزم توافر نوعين من الشروط تلك التي تستلزم توافرها في عموم التصرفات الارادية من رضا ومحل وسبب وتسمى الشروط الموضوعية ، وتلك التي نص عليها القانون لتجسد هوية الحوالة التجارية ويطلق عليها الشروط الشكلية فلأجل ان تقوم الورقة التجارية بهذه الوظائف الاقتصادية على الوجه اللائق لابد ان تتخذ شكلا معيننا يسهل معه التعرف عليها بنظرة فاحصة واحدة , شأنها شأن النقود.

س /ما هو الحكم القانوني لحولة تم انشاؤها بصورة شفوية وامام عدد من الشهو؟

ج /يشترط القانون كما في المادة ٣٩ و٤٠ من قانون التجارة توافر لفظ حوالة تجارية او سفتجه مكتوبا في متن الورقة ويشترط ايضا وجود توقيع من انشأ الحوالة الساحب ومعلوم ان التوقيع يجب ان يكون مكتوبا فلا يمكن ان يرد شفاها ,لذا فلا يعتد بالحوالة التي يتم انشاؤها شفويا مهما كان عدد الشهود بها ، وعليه تعتبر الحوالة اعلاه باطلة ولا وجود لها.

س /ما هو الحكم القانوني لحوالة تم انشاؤها عن طريق التسجيل الصوتي؟

ج /لا يعتقد ذلك لان التسجيل الصوتي لا يصلح ان يكون وسيلة سهلة للتداول في حين ان السفتجة هو وسيلة اعدت للتداول ولابد من توافر المستلزمات الضرورية لتسهيل تداولها لكي يتسنى لها اداء وظيفتها الاقتصادية على الوجه المطلوب شأنها في ذلك شأن الورقة النقدية , وكذلك ان التسجيل الصوتي على شريط غير كافي لان السفتجة والاوراق التجارية ينبغي ان تكون محررة او مكتوبة بالمعنى الحرفي للكلمة عدا انها من الاوراق القابلة للتداول بالتظهير اي بالتوقيع عليها ومعلوم ان التوقيع يجب ان يكون مكتوبا فلا يمكن ان يسجل التوقيع صوتيا.

س /ما الحكم القانوني لحوالة تم انشاؤها عن طريق الة التصوير ؟

ج /ليس هناك ما يمنع من اتباع هذه الوسيلة لاستخراج الصورة , ولكنها لا تصلح لانشاء السفتجة او الحوالة ولا حتى لتحرير نسخة منها , الا اذا اضيفت اليها التوقيع باليد

ملاحظة // الكتابة شيء جوهري لا شيء يضاهي الكتابة في انشاء الحوالة التجارية ، ولا وجود للحوالة السفتجة بدون الكتابة

س /ابحث او تكلم او بين او ماهي في بيان الشروط الشكلية الواجب مراعاتها في انشاء الحوالة ؟

لأجل ان تقوم الورقة التجارية بالوظائف الاقتصادية على الوجه اللائق لابد ان تتخذ شكلا معيننا يسهل معه التعرف عليها بنظرة فاحصة واحدة ، وتتمثل هذه الشكلية بالكتابة والتحرير و ان السفتجة والاوراق التجارية ينبغي ان تكون محررة او مكتوبة بالمعنى الحرفي للكلمة عدا انها من الاوراق القابلة للتداول بالتظهير اي بالتوقيع عليها والكتابة شيء جوهري ومن الشروط الشكلية ولا شيء يضاهي الكتابة في نشاء الحوالة التجارية ، ولا وجود للحوالة السفتجة بدون الكتابة ويشترط من حيث الاسلوب بالحوالة التجارية ما يستلزم لصحة المحررات القانونية من ثبات وجدية فالشائع المعتاد ان تكون السفتجة محررة بأداة ثابتة كالحبر مثلاً على الورق, ويشترط من حيث المضمون فالكتابه مقيدة بشرط احتوائها على البيانات التي نصت عليها المادة ٤٠ من قانون التجارة على توافرها وتسمى البيانات الالزامية ,ولا مانع من اضافه بيانات اخرى عليها طالما انها لا تتناقض مع البيانات الالزامية.